

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198822

الصادر في الاستئناف رقم (V-198822-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة / المستأنف ضدها
المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96339)، في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96339)، في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبيعات المواطنين مبلغ مقداره (1,156,720) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198822

الصادر في الاستئناف رقم (V-198822-2023)

2- قبول دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المواطنين مبلغ مقداره (58,869) ريال ورد ماعدا ذلك في هذه الجزئية.

3- رد الدعوى فيما يتعلق بند الايداعات البنكية.

4- تكليف الهيئة بإعادة احتساب الغرامات محل الدعوى وفق ما تضمنه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد اعتراضها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لتقديمها مستندات بيانات الطلاب والطالبات من نظام نور (كشف حساب مبيعات المواطنين) مطابقة للإقرار المقدم وذلك فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين)، وفيما يتعلق بمبلغ الإيداعات البنكية بقيمة (1,270,900) ريال وذلك لتقديمها مستندات تثبت صلة الموظف المودع للمبالغ بالمدرسة وأذونات صرف وتسوية عهدة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين) المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وإعادة احتساب الغرامات وفقاً لذلك، وذلك لكون التكييف لم يستكمل شروطه المحاسبية بتطابق بيان المبيعات مع نظام نور وأن دائرة الفصل اتجهت في قبول المبلغ محل الاستئناف بمجرد وجوده في نظام نور دون طلب البينة الواضحة في تطابق اسم المستفيد مع القيمة الواردة في بيان المبيعات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198822

الصادر في الاستئناف رقم (V-198822-2023)

في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد اعتراض المستأنفة (...) فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها مستندات بيانات الطلاب والطالبات من نظام نور (كشف حساب مبيعات المواطنين) مطابقة للإقرار المقدم وذلك فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين)، وفيما يتعلق بمبلغ الإيداعات البنكية بقيمة (1,270,900) ريال وذلك لتقديمها مستندات تثبت صلة الموظف المودع للمبالغ بالمدرسة وأذونات صرف وتسوية عهدة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق بالمبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها (خدمات تعليم للمواطنين) المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وإعادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198822

الصادر في الاستئناف رقم (V-198822-2023)

احتساب الغرامات وفقاً لذلك، وذلك لكون التكييف لم يستكمل شروطه المحاسبية بتطابق بيان المبيعات مع نظام نور وأن دائرة الفصل اتجهت في قبول المبلغ محل الاستئناف بمجرد وجوده في نظام نور دون طلب البينة الواضحة في تطابق اسم المستفيد مع القيمة الواردة في بيان المبيعات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96339).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96339).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198822

الصادر في الاستئناف رقم (V-198822-2023)

عضو

عضو

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.